ثانيا: شركة التوصية البسيطة

المشرع التجاري امتدت أحكامه كذلك لنوع آخر من الشركات والتي يُصطلح عليها بشركات التوصية البسيطة، إذ تشترك شركة التوصية البسيطة مع شركة التضامن في عدة أحكام إعمالًا لصريح المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "تطبق الأحكام المتعلقة بشركات التضامن على شركات التوصية البسيطة مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل"[1]، وانطلاقًا من هذا النص القانوني ارتأينا استعراض أهم ما يميز هذه الشركة عن شركة التضامن وعن بقية الشركات الأخرى بدءً بالتعريف بها واستعراض خصائصها وصولًا لكيفية إدارتها.

1- تعريف شركة التوصية البسيطة

باستقرائنا لمواد القانون التجاري الجزائري وبالأخص في الفصل الأول مكرر (1) المعنون بشركات التوصية البسيطة من الكتاب الخامس نستشف أن المشرع الجزائري لم يعرف هاته الشركة وإنما اكتفى فقط ببيان أحكامها، وعلى هذا الأساس ارتأينا الاطلاع على ما ورد عن رجال فقه القانون، فوجدنا أن الأستاذ محمد الكيلاني قد عرفها بالقول أنها: "عقد يجمع بين شخصين فأكثر إذ وبناءً عليه يعتبر بعضٌ منهم شركاء متضامنين بحيث يلتزمون بتسديد ديون الشركة كلٌ حسب حصته في رأس المال وماله الخاص، أما البعض الآخر فيعتبرون مسؤولين بحسب حصتهم في رأس مال الشركة"[2].

وما نلاحظه على هذا التعريف أن بعضًا من جزئياته غير مفهومة لذا ارتأينا أن نستعرض ما جاء به الأستاذ عبد القادر البقيرات والذي عرف شركة التوصية البسيطة بأنها: "شركة تضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنين يتولون أعمال الإدارة وهم بدورهم مسؤولين عن الوفاء بكل ديون الشركة، بيد أن النوع الثاني من الشركاء يُصْطَلَحْ عليهم بالشركاء الموصون وهم من يلتزمون

بتقديم المال ولا يلزمون إلا بنسبة ما قدمه كلٌ منهم"[3].

---

[1] المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] محمد الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية: الشركات التجارية (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 259.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 117.

أما الأستاذ إلياس ناصيف فعرفها بالقول أنها: "شركة حيث تجمع نوعين من الشركاء، النوع الأول وهم الشركاء المفوضين وهم على نفس المرتبة من الناحية القانونية مع الشركاء المتضامنين إذ يكتسبون صفة التجارة بمجرد انضمامهم لهاته الشركة، بيد أن النوع الثاني يطلق عليه بالشركاء الموصين ودورهم مقتصر فقط على الاشتراك برأس مال الشركة عن طريق تقديم حصص نقدية وعينية ولكن على عكس النوع الأول فهم لا يتمتعون بصفة التجارة"[1].

2- خصائص شركة التوصية البسيطة

لطالما كان استعراضنا لموقف الفقه والقانون من المصطلحات القانونية محل الدراسة (التعريف بها) له غايتين على الأقل: الأولى وهي التعريف بتلك المصطلحات للطالب حتى نضعه في الصورة ويكون على دراية بما نحن مقبلين على دراسته، والغاية الثانية تكمن في استخلاص أهم ما يميز كل مصطلح قانوني، فعلى سبيل المثال شركة التوصية البسيطة محل دراستنا في هذه الجزئية، ومن خلال تعريفات الأساتذة يتضح أنها تمتاز بنوعين من الشركاء ولكل شريك حصة تميزه عن الآخر...الخ، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن هاته الشركة لها خصائص تميزها عن بقية الشركات الأخرى.

أ- مراكز الشركاء

باستقرائنا لنص المادة 563 مكرر 1 (جديدة) من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يسري على الشركاء المتضامنين، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن.

يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل"[2]، نستشف أن الشركاء في هذا النوع من الشركات اثنين:

*** الشركاء بالتضامن (المتضامنين)**

فالشريك بالتضامن يعتبر صاحب مركز قانوني بهذه الشركة، وهذا المركز يجعل منه مسؤولًا بشكل شخصي عن ديون الشركة، ومن جهة أخرى يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله فيها

---

[1] إلياس ناصيف، **موسوعة الشركات التجارية: شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة**، الجزء الرابع، دون دار نشر، القاهرة (مصر)، 1996، ص 19.

[2] المادة 563 مكرر 1 (جديدة) من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

ليتحمل بذلك كل ما يترتب عنها من التزامات[3].

*** الشركاء الموصين**

وهؤلاء الشركاء يختلفون تمامًا عن سابقيهم حيث يستثنون من اكتساب صفة التاجر وأيضًا

من مسؤولية إدارة الشركة وإنما يكتفون فقط بالمشاركة المادية بتقديم حصص نقدية، أو تقديم حصص عينية[1]، والشريك الموصي لا يمكنه القيام بأي عمل تسيير خارجي ولو كان ذلك بموجب وكالة، فلو خالف هاته القاعدة وأدى ذلك العمل هنا يتم تحميله تبعة ذلك العمل شأنه شأن الشركاء المتضامنين (الديون والالتزامات الناجمة عن كل الأعمال الممنوعة)[2].

ب- عنوان الشركة

تنص المادة 563 مكرر 2 (جديدة) من القانون التجاري الجزائري على: "يتألف عنوان الشركة من أسماء كل الشركاء المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع في كل الحالات بعبارة "وشركائهم".

وإذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك موص، فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن بديون الشركة"[3]، ونستشف من هذا النص ما يلي:

- أن عنوان الشركة لابد أن يشتمل اسم أحد الشركاء بالتضامن على الأقل، أضف على ذلك عبارة "وشركائهم" وهذا حرصًا على أن يعلم الغير بوجود هاته الشركة.

- ألا يشتمل عنوان الشركة على اسم الشريك الموصِ أو الشركاء الموصين، والسبب يعود إلى أنهم مسؤولون مسؤولية محدودة، بعبارة أخرى مسؤوليتهم تكون فقط بقدر قيمة الحصص المالية التي قدموها، عكس الشركاء بالتضامن الذين يكونون مسؤولون عن ديون الشركة ونحوها...الخ.

---

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 142.

[1] مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات (شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية (مصر)، 1997، ص 140.

[2] نسرين شريفي، **سلسلة مباحث في قانون الشركات التجارية**، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 55.

[3] المادة 563 مكرر 2 (جديدة) من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

– هناك حالات قد يتضمن عنوان الشركة اسم أحد الشركاء الموصين، فإن هذا الشريك يعتبر في مركز الشريك المتضامن وبالتالي يصبح مسؤولًا عن ديون الشركة ويكتسب كذلك صفة التاجر وما يترتب عنها كإشهار إفلاسه[4].

ومن خلال نص المادة أعلاه يتضح لنا جليًا مدى حرص المشرع الجزائري على حماية الغير حسن النية والذي قد يقع في الغلط عند تعامله مع شركة التوصية البسيطة فيوليها ثقته وائتمانه اعتمادًا منه لأموال الشريك الموصي الذي ذكر اسمه بعنوان هاته الشركة، بيد أن هذا الأخير يُسأل فقط بقدر حصته الممنوحة من قبله ولهذا جاء المشرع بالأحكام المشار لها أعلاه وهي كما سبق وتفضلنا اعتبار هذا الشريك شريك بالتضامن مسؤول عن ديون الشركة ونحوها.

جـ– قابلية حصص الشركاء للتنازل من عدم ذلك

تنص المادة 563 مكرر 3 (جديدة) من القانون التجاري الجزائري على: "يجب أن يتضمن

القانون الأساسي للشركة بالتوصية البسيطة البيانات التالية:

– مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.

– حصة كل شريك متضامن أو شريك موص في هذا المبلغ أو القيمة.

– الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية"[1]، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص المشرع الجزائري على المركز المالي للشركاء في هاته الشركة؛ عمومًا فإن المعمول به عدم جواز التنازل عن الحصص المالية في شركة التوصية البسيطة إلا إذا أجمع الشركاء على جواز ذلك (أي لا يتم ذلك إلا بموافقتهم) وهو ما نستشفه من صريح المادة 563 مكرر 7 (جديدة) والتي تنص على: "لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة كل الشركاء.

غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي:

– يمكن التنازل عن حصص الشركاء بكل حرية بين الشركاء.

– يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال.

---

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 141.

[1] المادة 563 مكرر 3 (جديدة) من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

– يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 02 أعلاه"[2].

وفيما يخص كيفية التنازل عن تلك الحصص فقد حصرها المشرع الجزائري بين ممارستها بكل حرية ومن دون عوائق، أو لابد من الحصول على موافقة جميع الشركاء المتضامنين وأغلب

الشركاء الموصين الممثلين لرأس مال الشركة المعنية، كما يمكن التنازل عنها لصالح شخص أجنبي عن الشركة شرط الحصول على موافقة الشركاء المتضامنين وأغلبية الموصين كما أسلفنا الذكر سابقا.

3- إدارة شركة التوصية البسيطة

كنا قد أشرنا في مقدمة هذه الجزئية إلى أن الأحكام التي تتعلق بكيفية إدارة شركة التضامن هي نفسها التي تطبق على إدارة شركة التوصية البسيطة، إذ يجوز تعيين مدير فأكثر من الشركاء المتضامنين، كما يمكن أن يكون المدير/المديرين أجنبيًا أيضا، وهذا التعيين يكون إما في العقد التأسيسي وإلا بعقد مستقل عنه، ولكن حظر المشرع على الشركاء الموصين تبوء ذلك المنصب (منصب المدير) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري على: "لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة"[1]، ويعود السبب وراء ذلك إلى الحظر إلى حماية الغير حسن النية المتعامل مع هذه الشركة، فالشركاء الموصون في هذا النوع من الشركات مسؤولون فقط بقدر حدود حصصهم من رأس المال، بَيْدَ أنه إن ثبت عن الشريك الموصي مخالفته لهذا الحظر فإن الفقرة الثانية من نفس المادة أوضحت أنه ملزم بسداد ديون الشركة وتحمل التزاماتها المترتبة عن مخالفة لذلك الحظر وذلك بالتضامن مع بقية الشركاء الموصين[2].

---

[2] المادة 563 مكرر 7 (جديدة) من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.

[1] الفقرة الأولى من المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] انظر الفقرة الثانية من المادة 563 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.